

Distr.: Limited  
19 November 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا: مشروع قرار منقح



## الحق في الغذاء

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن مسألة الحق في الغذاء، ولا سيما القرار ١٦٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>، وكذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان الصادرة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٣)</sup>، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup>، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية<sup>(٦)</sup>، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد التوصيات العملية الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر الوثيقة A/HRC/6/L.11 (التي ستصدر في صيغتها النهائية كوثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53))، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٦) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS 96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

(٧) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، ١٠-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجزء الأول، التذييل؛ انظر أيضا A/57/499، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس

٢٠٠٦،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة ومتشابكة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي بشكل منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن هئية بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية، يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ما ورد ذكره في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، وهو أنه ينبغي عدم استخدام الغذاء أداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي للخطر،

واقترانها منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بغية بلورة حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعد فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين أساسيين،

وإذ تسلم بأن لمشكلي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وأنه لم يحدث من الناحية العملية أي تقدم في مجال الحد من الجوع، وأن هذه المشكلة قد تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية<sup>(٩)</sup>،

(٨) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السابعة والعشرون بعد المائة، روما، ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (CL 127/REP)، التذييل دال؛ انظر أيضا E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٩) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير عن حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم عام ٢٠٠٦ (روما، منظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٠٦).

وإذ تلاحظ أن تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي تزيد من حدة البؤس ووطأة البأس مما يؤثر سلباً على أعمال الحق في الغذاء، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالأرقام الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ ترحب باختيار منظمة الأغذية والزراعة "الحق في الغذاء" موضوعاً للاحتفال بيوم الأغذية العالمي في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الختامي الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمنظمة الأغذية والزراعة المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية المعقود في بورتو أليغري بالبرازيل في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦<sup>(١٠)</sup>،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يتمكن من النمو الكامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - ترى أنه من غير المقبول أن أكثر من ٦ ملايين طفل ما زالوا يلقون حتفهم كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة نتيجة لأمراض متصلة بالجوع، وأن يكون في العالم حوالي ٨٥٤ مليون شخص يعانون نقصاً في التغذية، وأنه بينما تقلصت درجة انتشار الجوع فإن العدد المطلق للذين يعانون نقصاً في التغذية قد ازداد في السنوات الأخيرة، في حين ترى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن من الممكن أن ينتج كوكب الأرض من الغذاء ما يكفي لإطعام ١٢ بليون نسمة، أي ضعف سكان العالم حالياً؛

(١٠) منظمة الأغذية والزراعة، تقرير المؤتمر الدولي المعني بالإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، بورتو أليغري، البرازيل، ٧-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، (C/2006/REP)، التذييل زي.

٤ - **تعرب عن قلقها** إزاء تعرض المرأة والفتاة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، مما يعزى في جانب منه إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، ولأن احتمالات وفاة البنات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حيثما كان ذلك يسهم في تعرض المرأة والفتاة لسوء التغذية، بما في ذلك اتخاذ تدابير تكفل إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً وعلى قدم المساواة، مع كفالة تكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، تمكينها لها من إطعام نفسها وأسرتها؛

٦ - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم مراعاة منظور جنساني فيما يضطلع به من أنشطة في إطار أداء ولايته، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بتناول مسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٧ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى ضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مشمولين بالبرامج التي تقدم الأغذية المأمونة والمغذية وأن يكون الوصول إليها أمراً ميسوراً لهم؛

٨ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي بالتدريج إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتعزيز الأوضاع المواتية لتحرر جميع الناس من الجوع وللتمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛ وتُقر في هذا الصدد بالجهود الكبيرة والتطورات الإيجابية التي تشهدها بعض البلدان والمناطق النامية فيما يتعلق بالحق في الغذاء، بما فيها تلك التي سُلط عليها الضوء في التقرير المؤقت للمقرر الخاص<sup>(١١)</sup>؛

٩ - **تؤكد** أن تحسين الوصول إلى الموارد المنتجة والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، عن طريق تدابير

(١١) انظر A/62/289.

منها تشجيع الاستثمارات في التكنولوجيات المناسبة في مجال الري وإدارة المياه في المشاريع الصغيرة الحجم من أجل الحد من التأثير بموجات الجفاف؛

١٠ - **تقرر** بأن نسبة ٨٠ في المائة ممن يعانون من الجوع يعيشون في المناطق الريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لتزايد تكلفة المدخلات، وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور وغير ذلك من الموارد الطبيعية يعد تحديا متزايدا يواجهه المنتجون الفقراء؛ وبأن الدعم المقدم من الدول إلى صغار المزارعين ومجتمعات الصيادين وإلى المشاريع المحلية عنصر أساسي لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الحق في الغذاء؛

١١ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، والاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٢)</sup>؛

١٢ - **تؤكد** التزامها بأن تعزز وتحمي، دونما تمييز، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ووفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٣)</sup> عند الاقتضاء، وتعترف بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي تواجهها تلك الشعوب فيما يتعلق بالتمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في صفوف الشعوب الأصلية واستمرار التمييز ضدها؛

١٣ - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص، بالإضافة إلى المنظمات الدولية، كل في إطار ولايته، أن تضع تماما في اعتبارها ضرورة تعزيز الأعمال الفعلية للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

١٤ - **تسلم** بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني فضلا عن المساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، بغية العمل بشكل أفضل على أعمال الحق في

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

الغذاء وحمائته، وإلى القيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أُحبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، التي تنال من التمتع بالحق في الغذاء؛

١٥ - تؤكد الحاجة إلى بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

١٦ - تقر بضرورة اختتام منظمة التجارة العالمية لمفاوضات جولة الدوحة الإنمائية بنجاح، وذلك كمساهمة في تهيئة ظروف دولية تتيح إعمال الحق في الغذاء؛

١٧ - تؤكد أن على جميع الدول أن تبذل قصاراها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

١٨ - تذكّر بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٩ - تقر بأن الوعود التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم تتحقق بعد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها المعنية، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لتحقيق الهدف المتمثل في خفض نسبة الذين يعانون من الجوع بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي<sup>(٦)</sup> وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٤)</sup>؛

٢٠ - تؤكد من جديد أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي في هدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وفقا لأفضلياتهم من أجل حياة نشيطة وصحية، جزء من التصدي الشامل لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض السارية الأخرى؛

٢١ - تحث الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٢٢ - تؤكد أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية والمساعدة الإنمائية الدولية، ولا سيما في الأنشطة المتعلقة بالحد من خطر الكوارث وفي حالات الطوارئ، من قبيل حالات الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، والأمراض والآفات، وذلك من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول بصفة رئيسية عن ضمان تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٢٣ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا أفريقيا بأسرها، وتعرب عن قلقها البالغ من أن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٢٤ - تدعو جميع المنظمات الدولية المعنية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء، وإلى ضمان أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء في تنفيذهم للمشاريع المشتركة، وإلى دعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٢٥ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، وترحب بما بذله المقرر الخاص الأول الذي كُلف بهذه الولاية من عمل قيم وما أبداه من التزام محمود من أجل التوصل إلى إعمال الحق في الغذاء؛

٢٦ - تؤيد تنفيذ ولاية المقرر الخاص، بالصيغة التي مددت بها لمدة ٣ سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧<sup>(١)</sup>؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر كل الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته تنفيذيا فعالا؛

٢٨ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الغذاء الكافي، ولا سيما تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية)<sup>(١٤)</sup>، الذي أكدت فيه اللجنة جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتصميم كرامة الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضا حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٢٩ - تشير إلى تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)<sup>(١٥)</sup>، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الغذاء الكافي؛

٣٠ - تؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(١٦)</sup>، تشكل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي أداة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٣١ - ترحب بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة والمقرر الخاص، وتشجعهم على مواصلة تعاونهم في هذا الصدد؛

٣٢ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

٣٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل ما يقوم به، بما في ذلك دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٣٤ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والهيئات المنشأة بمعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص في تنفيذ

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والنصوب (E/2000/22) و (Corr.1)، المرفق الخامس.

(١٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٦ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

ولايته، وذلك بعدة طرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٣٥ - تقرّر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

---